اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247
-بين تشريع زئبقي و نصوص هزيلة-

بزاحي سلوى [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميره، بجاية، 06000، الجزائر.

البريد الالكتروني: saloua.bezzahi@univ-bejaia.dz

الملخص:

يتغذى اللا أمن القانوني للتنظيم الحالي للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر، على التضخم التشريعي الذي يميز القطاع الاقتصادي، و على غموض و عدم استقرار النظام القانوني للصفقات العمومية ، وكذا عدم تحكم مشرعنا في فن التشريع، مما يعيق وضوح قواعد الصفقة العمومية واستقرارها.

لا يفتقر المشرع الجزائري لا للكفاءة و لا للشجاعة، لاعتماد تعديل جديد واضح ودقيق، بأن يزن بدقة متناهية مزايا التنظيم الحالي وعيوبه، لمحاربة اللا أمن القانوني الذي يطبع الصفقة العمومية منذ أمد بعيد.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، اللا أمن القانوني، الصفقة العمومية.

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/02، **تاريخ قبول المقال:** 2021/07/12، **تاريخ نشر المقال:** 2021/10/10.

لتهميش المقال: بزاحي سلوى، "اللا أمن القانوني للصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 -بين تشريع زئبقي ونصوص هزيلة "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص. 323-343.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بزاحي سلوى saloua.bezzahi@univ-bejaia.dz

Legal insecurity of public procurement in the decree 15-247 -Between a mercurial regulation and skeletal texts-

Summary

The legal insecurity of the current regulation of public contracts and public service delegations in Algeria feeds on the normative inflation that characterizes the economic sector, as well as the ambiguity and instability of the legal regime for public contracts, or further decline in the art of legislating, hampering the clarity and stability of its legal rules. The Algerian legislator does not lack skill or courage to establish a new clear and precise reform, carefully weighing the advantages and disadvantages of the current regulations, in order to be able to fight on equal terms against legal insecurity, which marks the public markets in Algeria for a long time.

Keywords: legal security, legal insecurity, public procurement

L'insécurité juridique des marchés publics dans le décret présidentiel 15-247

Entre une réglementation mercuriale et textes squelettiques

Résumé :

L'insécurité juridique de la réglementation actuelle des marchés publics et des délégations de service public en Algérie, se nourrit de l'inflation normative qui caractérise le secteur économique, ainsi que l'ambigüité et l'instabilité du régime juridique des marchés publics, ou encore du déclin de l'art de légiférer, ce qui entrave la clarté et la stabilité de ses règles juridiques. Le législateur algérien ne manque ni d'habilité ni de courage, pour établir une nouvelle réforme claire et précise, en pesant minutieusement les avantages et les inconvénients de la réglementation actuelle, pour pouvoir lutter contre l'insécurité juridique, qui marque les marchés publics en Algérie depuis longtemps.

Mots clés: sécurité juridique, insécurité juridique, marché public.

مقدمة:

كلما دق الكوز بالجرة انبعث رجال القانون و القائمين على قطاع الصفقات العمومية، مؤكدين على المركز القانوني و الاقتصادي الممتاز الذي تحتله الصفقة العمومية في الجزائر، منوهين بضرورة تغيير نظامها القانوني جذريا، و تحديث تطبيقاتها قانونا وقضاء بشكل غير مسبوق، بهدف ترسيخ مفهوم قانوني جديد لم تعرفه الجزائر إلى يومنا هذا، ألا و هو " **الصفقة العمومية الآمنة قانونا و قضاء**".

يعد الأمن القانوني من أحدث الهواجس تأريقا للمشرع في أغلب الأنظمة المقارنة، خاصة بعد أن تنبهت غالبية الدول إلى الآثار السلبية للتضخم التشريعي، الناجم عن التدفق النصي للقوانين في مختلف المجالات، مما أدى إلى تضارب النصوص وغموضها، و قضى على فاعلية القاعدة القانونية مهددا استقرار المراكز القانونية، مزعزعا لا محالة ثقة المخاطبين بالقانون، و هو الأمر الذي أجاد التعبير عنه « **Renaud Denoix DE Saint Marc** » عندما أعرب عن قلقه إزاء وضعية القانون في فرنسا قائلا" **العديد من قوانيننا ليست واضحة و لا مستقرة، فرنسا تشرع كثيرا و لكنها تشرع بشكل سيء**"[1].

إن كان الأمن القانوني آخر جذع تتمسك به الهيئات القضائية العليا لحفظ النظام العام الذي يسعى القانون لضمانه[2]، فان الصفقة العمومية طوق النجاة القانوني و الاقتصادي الذي يتعلق به السواد الأعظم من الدول، باعتبارها أقدر أداة قانونية و اقتصادية على تحقيق تنمية حقيقية، عن طريق التعاقد مع متعاملين اقتصاديين وطنيين و أجانب، قادرين على النهوض بدول ترزح تحت وطأة أزمة اقتصادية خانقة.

نطرح في هذا المقال إشكالية ما هي المظاهر التشريعية لعدم أمن الصفقة العمومية في تنظيم الصفقات العمومية الحالي في الجزائر، حيث سنعرض لبيان العناصر التالية وفقا للترتيب الآتي:

أولا: مفهوم الأمن القانوني للصفقة العمومية.

ثانيا: المظاهر التشريعية لعدم أمن الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي15-247.

أولا: مفهوم الأمن القانوني للصفقة العمومية:

لعله من نافلة القول التطرق إلى مفهوم الأمن القانوني للصفقة العمومية، قبل الخوض في مسألة مظاهر عدم أمنها قانونا، من خلال التطرق لتعريف الأمن القانوني و تطوره و أسباب عدم أمن الصفقة العمومية في الجزائر.

[1] -Renaud DENOIX DE SAINT MARC, Editorial au rapport d'activité du conseil d'état français, la documentation française, Paris ,2006.

[2]-« Face au désordre du droit, le principe de sécurité juridique apparait comme la dernière branche à laquelle s'accrochent les juridictions suprêmes pour maintenir l'ordre public et permettre au droit de remplir la mission qui est normalement la sienne », Rapport d'activité du conseil d'état français, 2006, ibid.

1. تعريف الأمن القانوني للصفقة العمومية و تطوره كمبدأ

تقتضي الإحاطة بموضوع عدم أمن الصفقة العمومية قانونا مقابلة الأمن كمبدأ بنقيضه، عن طريق معالم هذا المصطلح الغامض المستحدث قانونا.

أ. تعريف الأمن القانوني للصفقة العمومية

يعد المصطلح قانونيا مركبا من لفظين أولهما **الأمن القانوني**[3] و ثانيهما **الصفقة العمومية**، أما الأمن القانوني فرغم كونه مصطلحا كثير الاستعمال، متعدد الاستخدام، في شتى فروع القانون، إلا أنه لم يحظى بتعريف تشريعي لا في فرنسا[4] و لا في الجزائر، الأمر الذي أدى إلى نعته **بالقوقعة الفارغة، المصطلح الغازي، المصطلح الفارغ**، و **الصالح لكل شيء** من قبل رجال القانون.[5]

تعددت تعريفات الأمن القانوني فقها و قضاء، فعرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه ذلك المبدأ الذي يضمن علم المواطنين بكل ما هو مسموح به قانونا، عن طريق إصدار قواعد قانونية واضحة و مفهومة، لا تخضع زمنيا للتغيرات المستمرة غير المتوقعة.[6] و يعرف أيضا بصدور القواعد القانونية وفق صياغة واضحة

---

[3]- يعرف الأمن لغة بأنه الوضعية التي تجعل الشخص أو الشيء في مأوى عن كل خطر، كالاعتداءات الجسدية، الحوادث، السرقات، مما يجعله آمنا، كما يمكن تعريفه لغة بأنه غياب المخاطر و الحد منها في مجال محدد، راجع في هذا الإطار:
- (larousse.fr/dictionnaires/français/sécurité/71792).consulté le22/12/2020 .
-(dictionnaire.reverso.net/francais.définition/sécurité+juridique). consulté le22/12/2020 .

[4]- أعرب Olivier Dutheillet De Lamothe عن استياءه من عدم تعريف مصطلح الأمن القانوني تشريعا و قضاء في فرنسا، مفسرا ذلك بعدم تكريسه أصلا لا في النظام الدستوري ،لا تشريعيا و لا قضائيا، رغم الجهود المبذولة من قبل الطاعنين منذ سنة 1984. راجع في هذا الإطار:
- Olivier DUTHEILLET DE LAMOTHE, La sécurité juridique: « Le point de vue du juge constitutionnel », exposé présenté à l'occasion de l'accueil de hauts magistrats brésilien, 20 septembre2005. http://www.conseil constitutionnel.fr .consulté le 23/01/2021.

[5]– نعت رجال القانون في فرنسا الأمن القانوني بأقبح النعوت، ليس بسبب رفض تطبيقه لعدم صلاحيته، بل لأن غموض مفهومه أفضى إلى امتداد تطبيقه في كل المجالات دون مبرر فأسماه Patrick MORVAN **بالقوقعة الفارغة** و F LUCAHIRE ب**غير الأكيد** و P MARTENCE ب **الغازي** وJ BOULOUIS **بالصالح لكل شيء** و C NAOM **بالخطير** و S CALMES **بفارغ المحتوى**. راجع في هذا الإطار:
- Hélène HARDY, Le principe de sécurité juridique au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme, thèse pour obtenir le grade de docteur en droit, université de Montpellier,19/11/2019,p p.1,2.
- « Il parait difficile …..de chercher a conceptualiser la sécurité juridique, et lui donner une définition univoque purement juridique …… ». Catherine KESSEDJIAN, La sécurité juridique-Analyse du concept-, Rapport pour la fondation pour le droit continental, mai 2015, p.8.

[6] - Rapport d'activité du conseil d'état français sur la sécurité juridique, 2006., op.cit.

صريحة، و أن تكون متاحة بشكل واضح و محدد ليتمكن كل فرد من معرفة حقوقه.[7] كما اصطلح على تعريفه بأنه التزام السلطة التشريعية، بإصدار قوانين تتمتع بقدر من الثبات النسبي، حفاظا على المراكز القانونية القائمة و الحقوق المكتسبة، بغية إشاعة الأمن و الطمأنينة في نفوس المخاطبين بالقانون.[8]

من خلال استقراء كافة التعريفات المقدمة يمكننا أن نخلص إلى أن الأمن القانوني هو التزام المشرع بحماية المواطنين من التأثيرات السلبية للقانون، سواء بسبب سوء صياغته، غموضه، تضاربه أو تعديله المزعزع للمراكز القانونية المستقرة، و ذلك عن طريق إصدار قواعد قانونية واضحة، مفهومة، بشكل يعكس قدرته على التنبؤ بالتطورات القادمة و التغيرات المتوقعة[9].

عني المشرع الجزائري بتعريف الصفقات العمومية –على خلاف الأمن القانوني– فعرفتها المادة الثانية من المرسوم الرئاسي247/15، بأنها عقود مكتوبة تبرمها الأشخاص المحددة حصرا في تنظيم الصفقات العمومية، مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها تنظيما، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات.[10] و عليه يمكننا من خلال مقابلة المصطلح بنقيضه أن نتبنى مفهوما واضحا لفكرة عدم الأمن القانوني للصفقة العمومية، و هي **عدم قدرة المشرع على حماية المراكز القانونية للمتعاقدين في الصفقة، وعجزه عن سن قواعد قانونية واضحة، مفهومة ومتاحة لكافة المتعاملين الاقتصاديين، بشكل يزعزع استقرارها تشريعا وقضاء، فتختل المعاملات العقدية في مواجهة التقلبات الاقتصادية والقانونية الطارئة، مما يشيع عدم الثقة في عقود ترتكز في أصلها على الثقة،والاعتبار الشخصي.**

---

[7]- Roseline MARILLER, La sécurité juridique : « Un concept européen multiforme », Revue du notariat, volume 110.numéro2, septembre 2008, p. 465. disponible en ligne : http ://doi.org/10 .7202/10 45547ar. Consulté le 26/12/2020.

[8]- راجع في هذا الخصوص:

–عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو،"الأمن القانوني و الأمن القضائي– علاقة كامل"،مجلة الشهاب،مجلد4،عدد2،جوان 2018،ص.389.

– إسماعيل جابو ربي، "أسس فكرة الأمن القانوني و عناصره"، مجلة تحولات،عدد2،جوان 2018 ،ص.192.

[9]– تقدر حكمة المشرع و يقاس ذكاءه بقدرته على التنبؤ بالتغيرات المستقبلية، وتكريس قواعد تجنب المواطنين سلفا الآثار السلبية للتعديل الدوري و التغيير الجذري للتشريعات بسبب ضعف المشرع و عدم قدرته على قراءة مجتمعه، و مجاراة تطور حركة التشريع في العالم بأسره.

[10]– مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج.ر.ج.ج، عدد(50)، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

ب. تطور الأمن القانوني للصفقة العمومية من فكرة إلى مبدأ

ظهرت فكرة الأمن القانوني لأول مرة في ألمانيا، مستمدة جذورها من القانون الروماني إذ قام قانون « Justinien » على مبدأين مفادهما أن "كثرة القوانين تقتل القانون"[11] من جهة و أنه" كلما كثرت القوانين كلما أصبحت الدولة أسوء" « plurimae legs pessima republica » "[12] من جهة أخرى، و يعد الفقيه الألمانيRobert VON MOHL الأب الروحي لفكرة الأمن القانوني، التي اعتبرها أساسا لقيام ما اسماه" الدولة العقلانية" آنذاك[13].

تأخر الاعتراف الصريح للاتحاد الأوروبي بفكرة الأمن القانوني إلى غاية سنة 1962، حيث تبنته محكمة عدل الجاليات الأوروبية(C J C E)، كقاعدة قانونية يجب احترامها عند تطبيق الاتفاقيات الدولية في قرار Bosh[14] ، لتتوالى بعدها الاجتهادات القضائية المكرسة له بشكل صريح، سواء تلك الصادرة عن محكمة القضاء الاتحادي الأوروبي ابتداء من 1972، أو تلك الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ سنة 1979[15]، حيث عرف تطبيقا واسعا في قضاء الاتحاد الأوروبي بشكل ترابطي مع مصطلحات أخرى كمبدأ الوضوح،الإشهار،عدم الرجعية،حماية الثقة المشروعة، و احترام الحقوق المكتسبة[16]

أما في فرنسا فتجب التفرقة بين مسألتين في معرض الحديث عن نشأة و تطور فكرة الأمن القانوني، أولهما لزوم التفرقة بين تكريسه قانونا و ترسيخه قضاء، و ثانيهما ضرورة التمييز بين تطبيقاته الضمنية و

---

[11]- « Trop de lois tue la loi », citée par :VOLPI Luca, « Le concept de sécurité juridique dans le régime de l'acte administratif unilatéral ».v.Vilage-justice.com .consulté le 30/12/2020.

[12] - « Plus les lois sont nombreuses, pire est l'Etat », citée par ibid.

[13]- ترتكز الدولة العقلانية أو ما عرف ب« verstande sstaat » حسب VON MOHL على مكونات ثلاثة أولها الحد من حرية الدولة لصالح حماية حريات الأفراد،و ثانيها إصدار قواعد قانونية محددة وواضحة، و ثالثها تنصيب هيئات قضائية تحمي المواطنين،راجع في هذا الخصوص:

- Hélène HARDY., op. cit, p.48

[14]–يمكن القول بان القضاء الأوروبي عرف عدة تطبيقات ضمنية لفكرة الأمن القانوني قبل سنة 1962، حيث اعترفت محكمة عدل الجاليات الأوروبية في قرار Algera e.a /Assemblée commune de la CECA بتاريخ 1957/07/21 بالحقوق الذاتية المترتبة للمخاطبين بالقرار الإداري في حالة سحبه، و هو ما يعني ضمان الأمن القانوني لحقوقهم المكتسبة. راجع في هذا الخصوص:

- Jérémie VAN MEERBEECK, « LE principe de sécurité juridique dans la jurisprudence communautaire : Un principe en quête de sens », Revue du notariat, volume 10, numéro2, septembre 2008, p.499,v.http://doi.org/10.7202/1045549ar.consulté 11/01/2021.

[15]- رسخت محكمة الاتحاد الأوروبي مبدأ الأمن القانوني في حكم Durbeck بتاريخ 1982/05/5، بينما أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة أحكام أولها حكمي Sanday time وHentrich c/France.راجع في هذا الخصوص:

-Luca VOLPI.,op.cit.

- Roseline MARILLER., op.cit, p.469, 470.

[16] - Jérémie VAN MEERBEECK., op.cit, p. 500.

تكريسه الصريح، إذ تم ترسيخ الأمن القانوني في التشريع الفرنسي، بشكل محتشم و متدرج، ففي البداية تم تبنيه ضمنيا بدء بنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على الأمان كحق طبيعي لكل مواطن[17]، و مرورا بتكريس الدستور الفرنسي لمبادئ عدة، ذات صلة وثيقة بفكرة الأمن القانوني، لعل أهمها مبادئ، وضوح القانون، عدم رجعية القوانين، الثقة المشروعة[18].

رفض المشرع الفرنسي التكريس الصريح للأمن القانوني كمبدأ دستوري لفترة طويلة من الزمن، متجاهلا تطوره التشريعي في ألمانيا، و كذا امتداد تطبيقه المتصاعد في قضاء الاتحاد الأوروبي، ثم قضاء مجلس الدولة الفرنسي فيما بعد، و مرجع ذلك تبنيه لإيديولوجية السيادة و فلسفة الهوية القانونية[19]، حيث لم يرد النص عليه صراحة إلا بصدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 96-373 سنة1996،[20] كما تعكس التطبيقات القضائية الفرنسية تحفظ القضاء الإداري الفرنسي، بشأن التبني الصريح لفكرة الأمن القانوني في اجتهاداته إلى غاية سنة 2006 في قرار KPMG،عندما رفعه مجلس الدولة الفرنسي إلى مصاف المبادئ العامة للقانون.[21]

يعود تأخر اعتراف المشرع الفرنسي حسب رأينا إلى تخوفه من ترسيخ فكرة شبح(idée fantôme)، ظل محجما عن الاعتراف بوجودها صراحة لفترة زمنية طويلة، لتتوالى بعدها الأحكام القضائية المرسخة للأمن القانوني كمبدأ قانوني، حيث يقرن القاضي الإداري الفرنسي تطبيقه بعناصر الوضوح، التوقع وإتاحة القانون للكافة[22]، غير أنه لا يمكن لحداثة الترسيخ القضائي الصريح للأمن القانوني، أن تنفي بأي شكل من الأشكال بديهية أن القضاء الإداري الفرنسي، كان قد عرف تطبيقا ضمنيا واسعا لفكرة الأمن القانوني في مختلف فروع

[17] - « Le but de toute association politique est la conservation des droit naturels et imprescriptible de l'homme,….ces droits sont……..la sureté….. ».Déclaration du 26 aout1789 des droits de l'homme et du citoyen.

[18] - Anne-Laure CASSARD-VALEMBOIS, L'exigence de sécurité juridique et l'ordre juridique français : « je t'aime, moi non plus », Les cahiers du conseil constitutionnel français, titre VII, n5 octobre 2020.

[19]- Fabien GRECH, « Le principe de sécurité juridique dans l'ordre constitutionnel français », Revue française de droit constitutionnel, volume2, numéro102, 2015, p.405, v.https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2015-2-page-405.htm.consulté le 02/02/2021.

[20]-"……..Le souci du législateur de renforcer la sécurité juridique des décisions de l'assemblée, ne saurait justifier que soit portée atteinte aussi substantielle au droit à un recours juridictionnel ; que des lors le 1 alinéa de l'article 113 est contraire à la constitution…. », Décision n96-373 DC du 9 avril 1996, JORF du 13 avril 1996.

[21]- أنظر في هذا الخصوص:

-Bruno Lassere, Discours de clôture de l'entretien du contentieux du conseil d'Etat français,16 mars2021.

-CE, 24 mars2006, Société KPMG et autres, A n°288460, publié au recueil Lebon.

[22]- يلاحظ في هذا الخصوص أن مجلس الدولة الفرنسي يربط تطبيقه بمبادئ دستورية كالوضوح، الإتاحة، التوقع، أنظر في هذا الإطار:

-CE 12mars2021,M.A…B…, A n449743, inédit au recueil Lebon.

-CE 08 mars2021, Le rassemblement des opticiens de France, A n°449861, inédit au recueil Lebon.

القانون متأثرا، في ذلك بقضاء الاتحاد الأوروبي،وذلك عبر ترسيخه لمبدأ عدم رجعية القوانين، عدم رجعية القرارات التنظيمية، مبدأ الثقة المشروعة[23].

أما في الجزائر فلم يرد أي تكريس نصي صريح لمصطلح الأمن القانوني في القانون الجزائري، غير أن ذلك لا يعني تغيبه مضمونا، إذ تفطن مشرعنا مبكرا لأهمية الاستقرار التشريعي في مجال الصفقات العمومية، فجاءت المادة 163 من الأمر67، لتفرض استمرار تطبيق القانون القديم على الصفقات الجارية قبل نشر التنظيم الجديد، و كذا تلك المصادق عليها خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشره[24]، كما تولى ترسيخ مكونات الأمن القانوني و لعل أهمها تأكيد قانون العقوبات على عدم رجعية قانون العقوبات[25]، و تكريس الاستقرار التشريعي في مجال الاستثمار[26]، عبر تعاقب تشريعات الاستثمار بدء بالمرسوم التشريعي 12/93،و مرورا بالأمر 03/01، ووصولا إلى القانون09/16، بهدف تحفيز الاستثمار و ترقيته حيث تعهدت الدولة كسلطة تشريعية بتجميد حقها في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها و بين المستثمرين الأجانب، عن طريق الالتزام بقانون إبرام العقد، تفاديا لأي إخلال بالتوازن العقدي أو الاقتصادي للرابطة العقدية[27].

أما على مستوى العمل القضائي فلم نعثر في إطار اطلاعنا على القلة المنشورة من قرارات مجلس الدولة الجزائري، على أي ترسيخ قضائي صريح لمصطلح الأمن القانوني، غير أن ذلك لا يعني جهل القاضي

---

[23] - Hélène HARDY., op.cit, p.54.

[24]- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 يونيو1967،يتضمن قانون الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج رقم(52) مؤرخة في 27 جوان1967.(ملغى).

[25]- نصت المادة الثانية من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،ج. ر .ج .ج عدد (49)، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966،على أنه:"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

[26]-غير أن قاعدة الثبات التشريعي في هذا المجال تخضع لاستثناءين أولهما الصالح العام الداعي لعدم احترام شرط الثبات، و ثانيهما بناء على طلب المستثمر الصريح، إذ يتفوق الصالح العام على هاجس الاستقرار العقدي في الحالة الأولى، و تغلب إرادة المستثمر الأجنبي ليغدو الثبات قاعدة مكملة في الحالة الثانية، راجع في هذا الخصوص:

- رفيقة قصوري،"ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب-شروط الثبات التشريعي"- مجلة الأحياء،عدد14،ص.562.

- جمال بن مامي،"دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر"،مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية،عدد7،جامعة يحي بن فارس المدية،ديسمبر 2018،ص.355.

[27]- راجع في هذا الخصوص:

- عنتر حديدي،عادل عكروم،"شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية،مجلد2،عدد8،ديسمبر 2017،ص.660.

- حميدة دعاس،وردة بوقطوشة،"مبدأ الثبات التشريعي كضمانة من ضمانات الاستثمار في الجزائر"،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،مجلد3،عدد5،المركز الجامعي أحمد بن سيدي يحي الونشريسي تيسمسيلت،جوان 2018،ص.176.

الإداري به، إذ يعمد القاضي الإداري الجزائري إلى الارتكاز عليه ضمنيا، عبر ترسيخه لمبادئ وجوب تبليغ القرارات الإدارية الفردية[28]، ضرورة تبليغ المعني بالقرار الإداري بآجال الطعن[29]، مبدأ حجية الشيء المقضي فيه[30]،الفصل بين السلطات في تعديل الحدود الإقليمية[31]، استقرار المراكز القانونية للأفراد تأسيسا على حقوق ثابتة مكتسبة، بناء على حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[32]، مبدأ أسبقية القرارات الإدارية و الحقوق المكتسبة[33].

2. أسباب عدم أمن الصفقة العمومية في تنظيم الصفقات العمومية:

يرتد عدم أمن الصفقة العمومية في تنظيم الصفقات العمومية إلى عدة أسباب لعل من أهمها التعديل المزعزع دوريا لتنظيم الصفقات العمومية، حيث يعتبر قطاع الصفقات العمومية أكثر القطاعات حساسية للتغيرات الاقتصادية،الاجتماعية، السياسية، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة للتعديلات القانونية، بهدف تطويعها لتصبح قادرة على مواكبة التغيرات الحاصلة، غير أن السلطة السيادية للدولة في تعديل قانون الصفقات العمومية، تتعارض مع مبدأ الأمن القانوني الذي يفرض التجميد الزمني للنصوص التي أبرمت الصفقة في ظلها، مما يحول الدولة من طرف سيادي إلى طرف ضعيف[34]، بغية عزل الصفقة كعقد عن تغييرات القانون حماية للمتعامل الاقتصادي المتعاقد مع الدولة.

عكف مشرعنا على تعديل قانون الصفقات العمومية بشكل دوري عبر تعاقب الزمن بدء بالأمر 67-90[35] و وصولا إلى المرسوم الرئاسي 15-247، و ما ذلك إلا تعبير عن رغبته في أقلمتها مع المستجدات الطارئة، بهدف دفع عجلة التنمية الاقتصادية، غير أن التعديل الدوري المستمر خلف آثارا قانونية و اقتصادية كارثية، لأنه أدى في حقيقة الأمر إلى زعزعة النظام القانوني للصفقة العمومية، لذا تبدو الحدود الفاصلة بين مصطلح التعديل التشريعي و الانقلاب التشريعي بينة في النموذج الجزائري، فالتعديل الذي طال تنظيم الصفقات

---

[28]– مجلس الدولة،ملف رقم 15869،قضية (ش ا) ضد والي ولاية بجاية،2005/07/12، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء3،منشورات كليك،الجزائر،2013،ص ص.1425-1427.

[29]– مجلس الدولة،ملف رقم 10355،قضية (م ب) ضد والي ولاية المسيلة،المرجع نفسه،ص ص.1497-1499.

[30]– مجلس الدولة،(ق.غ.م)،قضية(ع.ا) ضد ولاية الجزائر و من معها،2002/02/18،المرجع نفسه،ص ص.1606-1608.

[31]– مجلس الدولة،ملف رقم 005814،قضية بلدية تعزوت ضد والي ولاية الوادي و من معه،2003/05/06 ،مجلة مجلس الدولة،عدد4،الجزائر،2003،ص ص.128-131.

[32]– المجلس الأعلى،قرار رقم 37578،قضية (ع ل) ضد وزارة الخارجية و من معها،1985/11/23، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ،الجزء1،منشورات كليك،الجزائر،2013،ص ص.134-138.

[33]– المجلس الأعلى، قرار رقم55061، قضية(د ع) ضد السلطة،1988/11/05، المرجع نفسه،ص ص.387-389.

[34]– رفيقة قصوري، مرجع سابق،ص.562.

[35]–أمر رقم 67-90 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (ملغى)، مرجع سابق.

العمومية انقلاب تشريعي قلب نظامها القانوني،إلى درجة تعديلها مرتين سنة 2011 [36]، رغم أنه سبق تعديلها سنة 2010 [37] لتليها تعديلات أخرى سنة 2012[38]، 2013[39]، 2015.

أدى التعديل المزعزع للتنظيم إلى عدم الاستقرار النصي لمضمونه، فلم يثبت مشرعنا أبدا على موقف مستقر فيما يخص الأشخاص المخولة حق إبرام الصفقة، آليات الإبرام، و لجان الرقابة الخارجية عليها، حيث تكشف القراءة المستفيضة لتنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة، تأرجح مشرعنا بين الأشخاص المبرمة الصفقات العمومية، فان ورد النص على المؤسسات العمومية على سبيل العموم في الأمر 67-90 [40]، جاءت التنظيمات اللاحقة لتدرج أشخاصا أخرى، ليتراجع فيما بعد مكتفيا بتطبيق تنظيم الصفقات على نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري، مما يعكس تردده في تبني موقف ثابت حول الأشخاص المخولة حق إبرام الصفقات.

لم يستقر مشرعنا على موقف واضح حول آليات إبرام الصفقات متأرجحا بين المناقصة، طلب العروض، التراضي تارة كآليات إبرام، وبين المناقصة، التراضي تارة أخرى، و طلب العروض و التراضي في أخر المطاف[41]، الأمر الذي أشاع شعورا بعدم الأمن لدى المستثمرين الوطنيين و الأجانب فالعلم بطرق الإبرام

---

[36]– أنظر في هذا الإطار:

– مرسوم رئاسي رقم11-98 مؤرخ في أول مارس سنة 2011، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج عدد (14) ،صادرة بتاريخ 6 مارس 2011.(ملغى).

– مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 يونيو 2011، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج عدد(34)، صادرة بتاريخ19 جوان 2011.(ملغى).

[37]– مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج عدد(58)، صادرة في 07 أكتوبر 2010.(ملغى).

[38]– مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 يناير 2012، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج عدد(4) صادرة بتاريخ 26 يناير 2012.(ملغى).

[39]–مرسوم رئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج.ر.ج.ج عدد(2)، صادرة في 13 يناير 2013.(ملغى).

[40]– خولت المادة الأولى من الأمر 67-90 للدولة، العمالات، البلديات و المؤسسات العمومية إبرام الصفقات العمومية،في حين وسعت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 10-23، دائرة الأشخاص المخولة إبرام الصفقات لهجين غير متجانس من المؤسسات العمومية بشكل مفصل، ليتراجع المرسوم الرئاسي 15-247 عن هذا التدقيق مسندا إبرامها لكل من الدولة ،الجماعات الإقليمية،المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،و المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري بشروط معينة في نص المادة السادسة منه.

[41]–انظر في هذا الخصوص:

– المادة 32 من الأمر رقم 67- 90 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،(ملغى)،مرجع سابق.

– المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،(ملغى)،مرجع سابق.

يتطلب مجهودا مضاعفا للحاق بتنظيم متغير بسرعة الضوء، متقلب تقلب المناخ حيث عكست صياغة تنظيم الصفقات العمومية عبر التعديلات المتلاحقة، اضطرابا مقلقا لإيديولوجية المشرع الجزائري، خاصة فيما يتعلق بالمناقصة التي ظلت لفترة طويلة من الزمن مرادفة للصفقة المخصصة لأفضل عرض[42]، كما أصر مشرعنا طويلا على اعتبار أن المزايدة هي منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، و تلك لازمة غير مسبوقة في التشريعات المقارنة، و قد زاد الطين بله تصنيفه للمزايدة كنوع من أنواع المناقصة، ليلغيها كلية فيما بعد، مما أثار جدلا كبيرا حول ما إذا كانت الصياغة الركيكة القارة لأمد طويل مقصودة، أو أنها مجرد خطأ غير مطبعي سببه كثرة التعديل و سرعته.

يعكس الانقلاب الدوري لتنظيم الصفقات العمومية مسألتين جوهريتين أولهما عجز مشرعنا عن التنبؤ بالوضعيات القانونية المحتملة و التغيرات المستقبلية، وثانيهما **رداءة** تشريع الصفقات مما يضطره إلى تعديله دوريا لتدارك سوء صياغته، نقصه وغموضه، مما انعكس سلبا على نوعية التشريع و كذا المناخ الاستثماري، بإحجام المتعاملين المتعاقدين عن إبرام صفقات في ظل قانون مرن إلى حد الغموض، متقلب إلى درجة عدم الثبات، وهو ما أطلق عليه تقرير مجلس الدولة الفرنسي سنة 1991 مصطلح "**ثرثرة القانون**" مصرحا بأنه" عندما يثرثر القانون، فان المواطن لا يعيره إلا أذنا مشتتة" [43]، وعليه وجب على مشرعنا ضمان حد من الاستقرار النسبي لتنظيم الصفقة تعزيزا لثقة المستثمرين به، مقتديا في ذلك بمسلك نظيره الفرنسي.[44]

إضافة إلى ذلك يمكن رد عدم الأمن القانوني إلى التضخم التشريعي الناجم عن تضاعف مصادر القاعدة القانونية المتزايدة يوما بعد يوم، لسببين أولهما تطور الحياة و ظهور مجالات جديدة لتدخل المشرع تتقاطع في مجملها مع الصفقة العمومية كالبيئة،المنافسة،الإدارة الالكترونية، الكوفيد و ثانيهما تأثر المشرع بالتطور التشريعي الحاصل في التشريعات المقارنة، مما يوقعه تحت ضغط التعديل المستمر، وقد ساعده على ذلك مرونة التنظيم كأداة للتعديل الهادف إلى أقلمة الصفقة، وتلك لازمة قارة في القانون الإداري.

– المادة 39 من المرسوم رئاسي رقم 15–247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،مرجع سابق.

[42]–عرفت المادة 25 من رقم المرسوم الرئاسي 10–236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،(ملغى)،مرجع سابق، المناقصة بأنها الصفقة المخصصة للمتعهد الذي يقدم أفضل عرض، أما المزايدة فقد صنفتها المادة28 على أنها نوع من أنواع المناقصة ، رغم أن المادة 33 من ذات التنظيم عرفتها بأنها منح الصفقة للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنا، فكيف للمزايدة أن تكون نوعا من أنواع المناقصة في حين أنها نقيضه.

[43]– « Quand le droit bavarde le citoyen ne lui prête qu'une oreille distraite. », Rapport du conseil d'Etat sur la sécurité juridique, 1991.

[44]- سعى المشرع الفرنسي إلى تفادي تأثير التضخم التشريعي في مجال الصفقات العمومية، على نوعية الصفقة و أمنها القانوني، و هو ما أدى به إلى تكريس قانون الطلبية العامة الذي ينظم صفقات العمومية و عقود الامتياز.أنظر في هذا الخصوص كلا من:

- Ordonnance n°2018-1074 du 26 novembre2018 portant partie législative du code de la commande publique, JO du 05 décembre 2018.
- Décret n°2018-1075 du 03 décembre 2018 portant partie réglementaire du code de la commande publique.

ثانيا: مظاهر عدم أمن الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي15-247 :

1. ضعف تنظيم الصفقات العمومية:

تعكس القراءة المستفيضة للمرسوم الرئاسي 15-247 رداءته لغة و مضمونا، إذ يمكن لرجل القانون أن يلحظ منذ البداية ضعف اللغة ،ركاكة الأسلوب و عدم انسجام مواده،و غموضه إذا ما قورن بالمستوى الرفيع الذي طبع الأمر 67-90 ،الذي يعد حسب رأينا أحسن النصوص المنظمة للصفقة العمومية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا،ويبرز ضعف تنظيم الصفقات العمومية فيما يلي:

أ. **غياب التوطئة التعريفة للتنظيم:**يقصد بها أن يستهل المشرع القانون بتعريفات نصية للمصطلحات المفتاحية المستخدمة،بهدف إماطة الغموض و توضيح المفاهيم القانونية للمخاطبين به، وقد سعى مشرعنا في القسم الأول من الباب الأول إلى انتهاج هذا الأسلوب في ت.ص.ع الحالي،معنونا إياه بتعاريف و مجال التطبيق، غير أنه لم يتضمن في الحقيقة أي تعاريف، عدا ذلك المتعلق بتعريف الصفقة مما يجعل المضمون غير متلائم مع العنوان، و يبدو أن مشرعنا حاول محاكاة منهجية التشريعات المقارنة –في مقدمتها التشريعين الإماراتي و اليمني–[45] حيث أضحت تستهل نصوصها القانونية بإيراد تعريفات دقيقة للمصطلحات المفتاحية لقوانينها، حتى تكون واضحة و مفهومة، غير أنه و للأسف الشديد غير العنوان دون تعديل المضمون.

ب. **الصياغة الركيكة للتنظيم و عدم تناسق أحكامه:** لنأخذ على سبيل المثال أمثلة عن مقدمة التنظيم، فالباب الأول الوارد تحت عنوان "أحكام تطبق على الصفقات العمومية"، يعكس صياغة ركيكة تنم عن ضعف لغة المشرع، إذ من الأصح أن يعنون بالأحكام المطبقة على الصفقات العمومية، كما تفضح القراءة السريعة لتنظيم الصفقات العمومية ضعف لغته و رداءته صياغة و أسلوبا، و هو تقريبا ما تشهد عليه كافة مواد التنظيم و لنذكر على سبيل المثال المواد12،13،16،37،57،59،77 و غيرها من المواد التي تحتاج إلى تدقيق لغوي.

تشهد تفريعات التنظيم على عدم انسجام مواده مما رتب عدم تناسق أحكامه، حيث ورد النص مثلا على ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج،في القسم السابع من الفصل الثالث،بعد القسم السادس المعنون بالطعون، مما يجعل المتصفح يتساءل عن ماهية هذا القسم الوارد عبثا في غير محله، إذ كان حريا به أن يورده في القسم الخامس من الفصل الثالث المعنون باختيار المتعامل المتعاقد، كما أن تكريس مكافحة الفساد قبل النص على تنفيذ الصفقات العمومية يوحي بأن سلطة ضبط الصفقات و تفويضات المرفق العام، تتولى الرقابة

---

[45]-أنظر كلا من:

– المادة الأولى من ق قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم(4) لسنة 2019، بشأن لائحة المشتريات و إدارة المخازن في الحكومة الاتحادية، صادر بتاريخ 06 يناير 2019.

– المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء اليمني رقم(53) لسنة 2009، بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم(23) لسنة 2007 بشأن المناقصات و المزايدات و المخازن الحكومية، حيث عمد المشرع في الفصل الأول الوارد تحت عنوان التسمية و التعريفات، إلى تعريف 42 مصطلح مفتاحي بدقة متناهية.

على الإبرام دون التنفيذ، و مما زاد الوضع سوءا النص على البيانات الإلزامية للصفقة تحت عنوان تنفيذ الصفقات العمومية، و كان الأصح أن يرد في القسم الثاني من الباب الأول المعنون بشكل و موضوع الصفقات العمومية، وهو الخلل القار في تنظيم الصفقات العمومية، مواد مبعثرة و أجزاء غير متناغمة مرتبة بصفة عشوائية، ينبغي تداركها في التعديل القادم.

ج. **غموض تنظيم الصفقات العمومية:** يمكن الاستدلال على غموضه من خلال استعراض العناصر التالية:

✓ **غموض الطبيعة القانونية للصفقة العمومية:** تفادى المشرع الجزائري الخوض في مسألة تحديد الطبيعة القانونية للصفقة العمومية كعقد، عبر تعاقب النصوص المنظمة للصفقة. مما أدى إلى طرح العديد من الإشكاليات القانونية حول طبيعتها القانونية، هل هي عقد إداري، أم اقتصادي، و مبرر ذلك اختلاف الطبيعة القانونية للأشخاص المبرمة لها، حيث منحت المادة السادسة حق إبرامها لهجين غير متجانس من أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص من جهة أخرى.[46] يؤدي غموض طبيعة الصفقة إلى غموضها منازعة مما يمنع المستثمرين من التعاقد، وفق صيغة غامضة الطبيعة، مبهمة الماهية لشعورهم بعدم الأمن، على عكس المشرع الفرنسي الذي سخر وضوح تشريعه لاجتذاب المستثمرين بانطلاقه من قاعدة نصية ثابتة، تضبط الطبيعة القانونية للصفقة كعقد إداري، وهو النموذج التشريعي الذي ينبغي الاقتداء به[47].

✓ **غموض الحدود الفاصلة بين الاستبعاد من الصفقة و الإقصاء منها:** يجهل مشرعنا تماما مصطلحي الحرمان من دخول الصفقة و الاستبعاد منها، معتمدا الإقصاء للدلالة على المعنيين معا في نص المادة 75 من ت.ص.ع، رغم الفرق الشاسع بينهما، و اختلاف الآثار القانونية المترتبة عنهما، على خلاف المشرعين و

---

[46]- تؤكد المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 247/15 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،مرجع سابق، على أنه لا تطبق أحكام الصفقات العمومية إلا على: الدولة،الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية الإدارية و المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الإداري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا ، بمساهمة نهائية أو مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

[47] – يبدو المشرع الفرنسي أكثر دقة و ثباتا في هذا الإطار و هو ما تعكسه الصياغة الدقيقة للأشخاص المخولة حق إبرام الصفقات العمومية و هي:لأشخاص المعنوية للقانون العام،الأشخاص المعنوية للقانون الخاص التي تم إنشاؤها لإشباع حاجات الصالح العام، و التي لها طابع غير صناعي و تجاري، و التي:إما يمول اغلب نشاطها من قبل مصلحة متعاقدة أو يراقب تسييرها من قبل مصلحة متعاقدة أو يتكون جهاز إدارتها و الإشراف عليها و رقابتها من أعضاء معينين من قبل المصلحة المتعاقدة بنسبة تتعدى النصف أو أجهزة القانون الخاص المتمتعة بالشخصية القانونية و المنشاة بهدف تلبية حاجيات مشتركة.

– Article L.1211-1 de l’ordonnance n°2018-1074 du 26 novembre2018 portant partie législative du code de la commande publique, op.cit.

القاضيين المصري و الفرنسي، الذين تفننا في ترسيخ كل من المصطلحين بتطبيقاتهما المختلفة، و كذا الآثار المترتبة على كل منهما[48].

يبدو المشرع الفرنسي أكثر دقة و وضوحا، في تكريس مصطلحات قانونية دقيقة متطابقة مع مدلولاتها،مستخدما مصطلح "**الاستبعاد**" للدلالة على حق المصلحة المتعاقدة في استبعاد العروض غير المطابقة،غير المقبولة أو غير الملائمة ،[49] لينصرف مصطلح "**الإقصاء**" للدلالة على حرمان متعاملين اقتصاديين معينين من الترشح للصفقة، متى توافرت الشروط الداعية لذلك قانونا،و هو المسلك المحمود الذي يؤكده قضاء مجلس الدولة الفرنسي،حيث تؤكد لنا القراءة المعمقة لقراراته في الفترة الممتدة بين سنتي 2019-2020، تأرجحه بين ثلاث مصطلحات للدلالة على الحرمان و الاستبعاد، مستخدما مصطلح عدم القبول تارة للدلالة على رفض العرض غير المطابق، و كمرادف للاستبعاد تارة[50]،كما استخدم الاستبعاد تارة للدلالة على حق المصلحة المتعاقدة في استبعاد العروض المنخفضة ماليا بشكل غير عادي[51] ،و الإقصاء كحرمان من دخول الصفقة بسبب خطأ المرشح تارة أخرى.[52]

---

[48]- يعرف الحرمان على أنه عدم قبول الإدارة بترشح المتعامل الاقتصادي للصفقة، إما على سبيل الوقاية و هو الحرمان الوقائي لدواعي الصالح العام، أو على سبيل الجزاء و ذلك الحرمان الجزائي المؤقت أو النهائي بسبب خطأ المتعامل المتعاقد أما الاستبعاد فهو قرار إداري تصدره الإدارة لاستبعاد أحد العطاءات، بهدف حرمانه من الفوز بالصفقة نتيجة عدم توافر الشروط المطلوبة،كعدم الكفاءة الفنية أو المالية.

[49] -« L'acheteur écarte les offres irrégulières, inacceptables ou inappropriées ».Voir le premier alinéa de l'article L.2152-1 du code de la commande publique, op.cit

[50] - CE, 27 mai 2020,Société Clean Building c/collectivité territoriale de Martinique, An°435982,mentionné au recueil Lebon.

[51]- يستدل قاضي مجلس الدولة الفرنسي على الاستبعاد مستخدما فعلين أولهما « écarter »، و ثانيهما « évincer »، أنظر في هذا الإطار:

-« ….En denier lieu, en jugeant que le choix comme attributaires du lot n°12 des sociétés CMT services et Compagnie méridionale d'applications techniques, dont les offres auraient du être écartées…. ».CE, 08 décembre2000, Société Eiffage Energie Système c/Métropole Aix-Marseille, An°436532, mentionné aux tables du recueil Lebon.

- «……L'éviction du candidat… ».CE ,03 juin2020, Bureau européen d'assurance hospitalière(BEAH)c/Centre hospitalier d'Avignon ,A n°428845,mentionné au recueil Lebon.

[52]-أنظر في هذا الإطار:

-« …Les personnes admises à la procédure de redressement judiciaire sont exclues de la procédure de passation des marchés publics…. ».CE,25 janvier2019,Société Solutech c/ Collectivité de Saint-Barthélemy, A n°421844,publié au recueil Lebon.

-« …..Ces dispositions permettent aux acheteurs d'exclure de la procédure de passation d'un marché public, une personne qui peut être regardée comme ayant ….entrepris d'influencer la prise de décision de l'acheteur…. ».CE, 24juin2019, Société EGPTI c/Département des Bouches-du-Rhône, A n°428866, publié au recueil Lebon.

-CE, 10février2020, Société Averous et Simay c/Département des Bouches-du-Rhône, A n°429228, inédit au recueil Lebon.

✓ **غموض أحكام الرقابة القبلية على تنفيذ الصفقات العمومية:** تفادى مشرعنا تنظيم الرقابة السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية، عبر تعاقب تنظيمات الصفقات العمومية، مكتفيا بالنص على الاستلام في المادة 148 كمادة وحيدة، مما يجعله مبهما بالنسبة للإدارة و المتعاملين الاقتصاديين، ويهز ثقة المتعامل المتعاقد في التنظيم و الإدارة على حد سواء،و هو ما يتنافى مع أغلب التشريعات المقارنة التي يأتي على رأسها التشريع الإماراتي حسب رأينا،حيث أبدع المشرع في تكريس أدق تفاصيل إدارة المخازن و التسليم بدء بإثبات حالة الاستلام، مرورا بالتنظيم الالكتروني له، ووصولا إلى أمن منطقة الاستلام، مواعيده و إجراءاته.[53]

2. وأد الثقة القانونية بالصفقة العمومية:

لعل الثقة القانونية أحد أهم المكونات التي يرتكز عليه الأمن القانوني للصفقة العمومية، كيف لا وهي تلك العقيدة الثابتة لدى المتعاملين الاقتصاديين في أحكام القانون من جهة، و الصفقة العمومية كعقد من جهة أخرى، و اعتقادهم الراسخ بحمايته لحقوقهم المشروعة،من كل ضيم قد يلم بها نتيجة عدم مشروعية الصفقة، و قد ارتأينا استخدام مصطلح "**الوأد**" في هذا السياق،للدلالة على فظاعة الجرم التشريعي الذي اقترفه المشرع الجزائري على صعيدين شديدي التأثير على ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الصفقة عقدا و نظاما و هما:

أ-**التكريس القانوني للصفقة غير المشروعة:** رسخ مشرعنا اجرائين قانونيين يسمحان بتجاوز عدم مشروعية الصفقة، و التغاضي عن عدم نظاميتها عن طريق تكريس كل من مقرر التجاوز و مقرر التغاضي، فمقرر التجاوز هو ذلك القرار الإداري المنفصل عن الصفقة، الصادر عن السلطات الإدارية المحددة حصرا في نص المادة 200 من تنظيم الصفقات العمومية[54]،أثناء المرحلة التمهيدية للصفقة، لتجاوز قرار رفض منح التأشيرة الصادر عن لجان الصفقات العمومية، في إطار رقابتها على دفاتر الشروط، الصفقة،ملاحقها، و الطعون، بسبب مخالفتها للأحكام التنظيمية المعمول بها[55]، فلجان الصفقات العمومية على تعددها، و تعقيد تنظيمها، ليست في حقيقة الأمر إلا فزاعة رقابية فارغة المحتوى للأسباب التالية:

- ليست لجان الرقابة الخارجية مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، خلافا لنص المادة 195 من تنظيم الصفقات العمومية، لأن الإدارة المختصة تملك في نهاية

---

[53]-أنظر دقة الفصل الرابع من قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم(4) لسنة 2019، بشأن لائحة المشتريات و إدارة المخازن في الحكومة الاتحادية،مرجع سابق.

[54]- كما يمكن تعريف مقرر التجاوز على أنه ذلك "التدبير المخفف الممكن استخدامه بشكل استثنائي، لأسباب مرتبطة بالمصلحة العامة"، نقلا عن:عبد الرزاق الوافي،"مقرر التجاوز في الصفقات العمومية"،مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 11،العدد2،سبتمبر 2020، ص.647.

[55]-تنص المادة 202 من ت ص ع على أنه في حالة رفض التأشيرة المعلل، بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فان مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي و المحاسب العمومي المكلف.

المطاف حق تجاوز رفضها منح التأشيرة، و هو ما يبرر عدم جدوى إجبارية لجوء المصلحة المتعاقدة لطلب التأشيرة من اللجان المختصة.

– يؤدي تجاوز مقرر الرفض إلى إبرام صفقات مشبوهة تخالف تنظيم الصفقات العمومية، وتخرق المبادئ التي تقوم عليها الصفقة العمومية،مما من شأنه إشاعة عدم ثقة المستثمرين في تنظيم يسهل تجاوزه بمقرر من سلطة إدارية،و هم ما يفرض ضرورة التخلي عن هذا الإجراء في أقرب الآجال.

أما مقرر التغاضي فهو تقنية قانونية مالية، تسوغ للآمر بالصرف إصدار مقرر معلل لتجاوز الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي، بسبب عدم صحة النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به، أو عدم وجود الاعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذ الصفقة[56]، مما قد يؤدي إلى إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول بهما،و يخرق مبدأ الحفاظ على النظام العام، و يتنهك سياسة ترشيد النفقات العامة. يتعارض تكريس مقرر التغاضي، مع فعالية رقابة المشروعية الممارسة من قبل المراقب المالي على التصرفات المنصوص عليها في المواد6 و 7 من المرسوم09-374[57]، مما يوحي بأن مشرعنا و في إطار سعيه للموازنة بين المشروعية و الملائمة،رجح كفة الملائمة الممارسة من قبل الأمر بالصرف، على تلك التي يفرضها المراقب العمومي في إطار سعيه للحفاظ على مشروعية الصفقة.

يعاب على مشرعنا أيضا اعتماده لسياسة تشريعية تقوم على التناقض النصي، حيث لم يجز إصدار مقرر التغاضي متى تعلق الأمر بمشاريع الصفقات العمومية و الملاحق[58]، رغم أنها تعد أداة لتنفيذ ميزانية المصلحة المتعاقدة، و هو ما يشيع الغموض و يفضح قصور المرسوم التنفيذي09-374، و خطورة أثاره على مشروعية الصفقة العمومية من جهة، و على ثقة المتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى، و عليه يتعين على المشرع التخلي عن هذا الإجراء،الذي يرسخ عدم أمن الصفقة العمومية قانونا.

ب-عجز الصفقة العمومية عن مواكبة الرقمنة و مواجهة الكوفيد19: تعد قدرة القانون على التكيف مع التطورات الحاصلة، أحد أهم المؤشرات الدالة على أمنه، الداعية إلى الثقة في أحكامه، و هي السمة الغائبة في ت.ص.ع الحالي لسببين:

---

[56]–مصباح حراق،محمد أمين قمبور،"فعالية الرقابة المالية على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة و الحد من تبديد المال العام في الجزائر"،مجلة نماء للاقتصاد و التجارة،مجلد3،عدد1،جوان 2019،ص.19.

[57]–مرسوم تنفيذي رقم 09-374 مؤرخ في 16 نوفمبر2009،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم92-414،المؤرخ في 14نوفمبر1992،و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات،ج. ر.ج. ج،عدد(67) صادرة في 19 نوفمبر 2009.

[58]–أنظر في هذا الإطار كلا من:

– المادة 12 من القانون نفسه، على أنه:"يمكن للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا المرسوم، أن يتغاضى عن ذلك و تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية".

– المهدي صدوق، خيرة شراطي،"فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية"،مجلة القانون و المجتمع، مجلد6،عدد 1،ص.255.

-**عجز الصفقة العمومية عن مواكبة الرقمنة:**عرف العالم في النصف الثاني من تسعينات القرن العشرين،ميلاد مصطلح جديد غير حاضر الدول و مستقبلها عرف "**بالإدارة الالكترونية**"[59]، فبدأ التخطيط لإنشاء إدارات الكترونية في الدول الغربية، لتلتحق بها العديد من الدول العربية في بدايات القرن الواحد و العشرين، و في مقدمتها إمارة دبي،مصر،سوريا و الأردن، و هو الأمر الذي تنبه له مشرعنا، فأطلقت وزارة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ما عرف "بمشروع الجزائر الالكترونية"سنة 2013.[60] حيث عملت الجزائر على تطوير تشريعاتها، عن طريق محاولة إعداد قوانين تنظم المعاملات الحكومية الالكترونية، وكذا باعتماد برامج للتطوير الإداري، المالي، الفني و البشري.[61]

سعى المشرع الجزائري إلى رقمنة الصفقة العمومية بغية ضمان شفافيتها،سرعتها، و كذا قدرتها على تحقيق نوع جديد من الخدمات يعرف بالخدمة الالكترونية، مكرسا الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية في الفصل السادس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي247/15، عن طريق إنشاء بوابة الكترونية تسير من قبل الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال. مكرسا بذلك كلا من الدعوة الالكترونية للمنافسة الكترونيا[62]، و الترشح الالكتروني للصفقة[63] بأسلوب مبسط سلس[64]. و كذا إجراءي المزاد الالكتروني العكسي، و الفهارس الالكترونية للمتعهدين[65] و هو ما يبرز تأثر مشرعنا بشكل جلي بالمرسوم

---

[59]–عرفت منظمة التعاون والتطور الاقتصادي(OCDE) الإدارة الالكترونية سنة1993، بأنها استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال و خصوصا الانترنيت، كأداة بهدف إنشاء إدارة قادرة على تقديم أفضل الخدمات للمواطنين.أنظر في هذا الخصوص:
-Laetitia ROUX, « L'administration électronique un vecteur de qualité de service pour les usagers ? », http://www .cairn.info/revue-information-sociales-2010-2page-20.htm.consulté le 20/01/2021.

[60]–سامية يتوجي ،"أطر رقمنة الإدارة العمومية في مشروع الجزائر الالكترونية2013" ،مجلة معارف، مجلد10، ،عدد18،جوان2015،ص.222.

[61]- ابتسام خطاف، شريف غياط،"توجه الجزائر نحو تطبيق الحكومة الالكترونية عبر مشروع الجزائر الالكترونية2013 :الواقع و التحديات"،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية،المجلد11،العدد2، 2018،ص.346.

[62]– ألزمت المادة 204 من ت.ص.ع المصلحة المتعاقدة بأن تضع تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقة، وثائق الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية،حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، مما سيسمح بتدعيم مبدأي الشفافية و حرية المنافسة في إبرام الصفقة العمومية.

[63] – منح المتعهدين أو المرشحين حق التقدم بعطاءاتهم الكترونيا طبقا للفقرة الثانية من المادة204 من ت.ص.ع، مما يعزز ثقتهم في المصلحة المتعاقدة و يزيد من فرصهم في الترشح بوسيلة أسرع و أسهل مما يعزز مبدأ المساواة بينهم و يضمن حرية المنافسة.

[64] – تم تبسيط إجراءات الترشح الالكتروني بحفظ ملفات المرشحين لاستعمالها في الصفقات اللاحقة، وكذا عدم طلب مستندات ورقية منهم مادام بإمكانهم تقديمها بالطريقة الالكترونية طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 205 ت.ص.ع،

[65] – تم ترسيخ حق المصلحة المتعاقدة في اللجوء إلى إجراءي المزاد الالكتروني العكسي، و الفهارس الالكترونية للمتعهدين، لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية، في حالة صفقات اقتناء اللوازم و تقديم الخدمات العادية.

1097/2014، الذي سعى بمقتضاه المشرع الفرنسي إلى تبسيط الإجراءات المطبقة على الصفقات العمومية.[66] تبقى المجهودات المبذولة من قبل الحكومة الجزائرية في سبيل رقمنة الصفقة العمومية، غير كافية للأسف الشديد لضمان أمنها، بسبب ضعف شبكة الانترنيت كسبب عام،و للأسباب الخاصة التي استعرضها تقرير (OCDE) سنة 2019، و المتمثلة فيما يلي:

-غموض الإطار التنظيمي الالكتروني للصفقة العمومية لسببين، أولهما عدم نشر كافة المراسيم و القرارات المنظمة للصفقة في الموقع الرسمي لوزارة المالية، و ثانيهما عدم الإحالة إلى المواقع الالكترونية ذات الصلة، كموقع هيئه مكافحة الفساد،مجلس المحاسبة و الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة الجزائرية،وهو الخلل الواجب تداركه بتوضيح الإطار التنظيمي للصفقة تعزيزا لأمنها.

-عدم التفعيل الحقيقي للبوابة الالكترونية المركزية، و المواقع الكترونية الخاصة بالإدارات المتعاقدة، كما تعزف القلة الموجودة من المواقع الالكترونية للمصالح المتعاقدة، عن نشر المعلومات المتعلقة بالصفقة،أو تنشرها ناقصة،و هو ما يفرض تدخل الدولة عن طريق تفعيل البوابة الالكترونية، و مواقع المصالح المتعاقدة مع السهر على احترام بيانات النشر الالكتروني، للتنظيم15-247.

-عدم وضوح الموقع الالكتروني لنشرة صفقات المتعامل العمومي، بسبب عدم تنظيم المعلومات الواردة فيه ضمن فئات أو جداول محددة،و عدم إتاحته بسبب عدم مجانيته،إذ يقدر مبلغ الاشتراك السنوي فيه ب 12224 دج، على عكس المشرع الفرنسي الذي يتيحه للعموم مجانا، و هو على النموذج الواجب الاقتداء به، عن طريق تنظيم المواقع الالكترونية و إتاحتها مجانا، كسبا لثقة المتعامل الاقتصادي في الإدارة الالكترونية.

-العزوف عن نشر المعلومات المتعلقة بالمخططات المتعلقة بالصفقات،و تقارير هيئات الرقابة كمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، و كذا قوائم المتعاملين الاقتصاديين المقصيين أو الممنوعين من دخول الصفقات العمومية،وكذا إلاحصائيات المتعلقة بها،وما ذلك إلا نتيجة طبيعية لعدم وجود نظام قانوني، يضبط مفهوم سرية المعلومات والسر التجاري للمتعاملين الاقتصاديين، مما يشيع الجهل بالمؤشرات الدالة على نجاعة الصفقات العمومية المبرمة،و يفقدها ثقة المستثمرين وطنيين كانوا أم أجانب، الأمر الذي يحتم على مشرعنا وضع نظام قانوني واضح، لسرية المعلومات و حماية المعطيات الالكترونية[67].

---

[66] -« Les candidats ne sont pas tenus de fournir les documents et renseignements, que le pouvoir adjudicateur peut obtenir directement, par le biais d'un système électronique de mise à disposition d'informations administré, par un organisme officiel ou d'un stockage numérique…. ».Article 5du décret n°2014-1097, du 26 septembre 2014, portant mesures de simplification applicable aux marchés publics, JORF n°0225 du28 septembre 2014.

[67]-OCDE(2019), « Transparence et dématérialisation du système de passation des marchés publics en Algérie », dans Revue du système de passation des marchés publics en Algérie : Vers un système efficient ouvert et inclusif », Édition OCDE, Paris. https://doi.oeg/101787/eeb59641-fr.consulté le 28/02/2021.

-عجز الصفقة العمومية عن مواجهة الكوفيد19: حاول المشرع الجزائري أقلمة الصفقة العمومية مع الكارثة الصحية التي تواجهها الجزائر في ظل أزمة الكوفيد19،بهدف طمأنة المتعاملين الاقتصاديين و كسب ثقتهم في قدرة الصفقة العمومية على النهوض بالتنمية الوطنية، حتى في فترة الكوفيد19 عن طريق إصدار المرسوم الرئاسي 02-237[68]،الذي خول في مادته الأولى لمسؤول الهيئة العمومية، أو الوزير، أو الوالي، الترخيص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة، على أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري للتمكين من مواجهة الكوفيد19،و أن ترسل نسخة من المقرر إلى كل من مجلس المحاسبة و الوزير المكلف بالمالية،مع ضرورة إبرام صفقة تسوية في أجل 10 أشهر،مع عرضها على هيئات الرقابة الخارجية المختصة، متى تعدت مبالغ الخدمات المبالغ المنصوص عليها في المادة 13 من ت.ص.ع الحالي. تعكس القراءة المعمقة للمرسوم الرئاسي237/02 نقصه و غموضه إذا ما قورن مع التدابير التشريعية المتخذة في فرنسا في ظل أزمة الكوفيد 19،مما يعكس عجز الصفقة عن مواجهة الكوفيد19، وهو الأمر الذي نستدل عليه من خلال استعراض الملاحظات التالية:

-غموض المرسوم موضوعا ومجالا:استخدم مشرعنا مصطلح الخدمات للدلالة على الصفقات، التي تقبل الترخيص بالشروع في التنفيذ قبل الإبرام، فهل يقصد بها الصفقات العمومية بصفة عامة، سواء كانت صفقات أشغال،دراسات،توريد مواد أو تقديم خدمات؟،أو أنها تنصرف إلى صفقات الخدمات دون غيرها؟، كما اكتفى بالنص على اقتصار الخدمات على ما هو ضروري لمواجهة الكوفيد 19،دون تحديد مصطلح الضرورة مفهوما و أبعادا، و هو ما يجعل الغموض يكتنف مصطلح الضرورة باعتباره لفظا فضفاضا،لذا يتعين ضبط المفهوم والمجال معا، حتى لا تتعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

-عدم كفاية الرسائل كأدلة إثبات: نصت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي02-237 على أن يثبت الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد،عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح، مما يطرح إشكالية القوة الثبوتية للرسالة خلال فترة العشرة أشهر السابقة لإبرام صفقة التسوية، و هو ما يفرض على المشرع إفراغ الاتفاق في قالب قانوني أقوى ثبوتية أمام القضاء،بهدف تأمين الصفقة.

-التسوية المالية للصفقة قبل إبرام صفقة التسوية:منح مشرعنا للمصلحة المتعاقدة سلطة التسوية المالية للصفقة قبل إبرام صفقة تسوية لها،و إن كان هذا الإجراء مقررا لمصلحة المتعاقد حتى لا يتعطل اقتضاءه لحقوقه مدة 10 أشهر،فانه يؤدي في المقابل إلى التسوية المالية لصفقات غير مبرمة أصلا، و هو ما يطرح إشكالية استرجاع أموال الدولة، في حال ثبوت عدم مشروعية الصفقة أو عدم مطابقتها للشروط و المواصفات المطلوبة، خاصة في ظل غياب العقد المكتوب كوسيلة إثبات أمام القضاء، لذا يتعين تأجيل اقتضاء الحقوق إلى الفترة اللاحقة لإبرام صفقة التسوية.

---

[68]-مرسوم رئاسي رقم02-237 مؤرخ في 31 غشت2021، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا(كوفيد19) و مكافحته،ج.ر.ج.ج عدد(51) صادرة بتاريخ31 غشت2021.

-إمكانية اللجوء إلى التراضي البسيط على أساس الأسعار المتداولة في السوق: منحت المادة السابعة للمصلحة المتعاقدة إمكانية اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام صفقة عمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا، مع إمكانية أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق، و هو الأمر الذي يؤدي في اغلب الأحيان إلى عدم فعالية الصفقات المبرمة بسبب قيامها على السعر كمعيار وحيد للتراضي البسيط.

-تجاهل المشرع الجزائري لتأثير الجائحة على القدرات الاقتصادية و المالية للمتعاملين الاقتصاديين: لم يولي مشرعنا أهمية للآثار الاقتصادية و المالية للكوفيد19، على قدرة المتعاملين الاقتصاديين على التعاقد وفق صيغة الصفقة العمومية،على عكس نظيره الفرنسي الذي منح المتضررين منهم من الكارثة الصحية، حظوة تشريعية غير مسبوقة بموجب الأمر 738-2020 ، عن طريق إلغاء إجراء إقصائهم متى كانوا موضوع تسوية قضائية، لمنحهم فرصة الترشح للصفقة ضمانا لحرية المنافسة،كما فرض على المصلحة المتعاقدة على أن لا تأخذ بعين الاعتبار،انخفاض رقم الأعمال الناتج عن الكوفيد19،متى كانت مؤهلاتهم الاقتصادية و المالية كافية لتنفيذ الصفقة[69]، وعليه يتعين على المشرع كسب ثقة المستثمرين المتضررين من الجائحة عن طريق تشجيعهم على التعاقد.

خاتمة:

إن دراسة موضوع عدم أمن الصفقة العمومية قانونا،ليست مجرد بحث عبثي يصبو إلى نقد المشرع الجزائري أو الحط من قيمة مجهوداته، بقدر ما هي دراسة نقدية تهدف في حقيقة الأمر إلى تسليط الضوء على مواطن الضعف في تنظيم الصفقة العمومية، بغية إرساء مفهوم جديد للصفقة الآمنة قانونا و قضاء، رأبا للصدع الذي يشوبها بسبب التعديل الزئبقي لنظام قانوني نحسبه دون مبالغة، من قبيل الهذيان التشريعي، مما زعزع الأمن القانوني للصفقة العمومية في القانون الجزائري، و أفقدها ثقة المتعاملين الاقتصاديين بها.

يتعين على المشرع الجزائري في الفترة الراهنة أن يسارع إلى تدارك النقص الذي يعتري الصفقة العمومية عن طريق ما يلي:

-ضمان الاستقرار التشريعي للصفقة العمومية، عن طريق حسن التنبؤ بالوضعيات المستقبلية وأخذها بعين الاعتبار عند تحرير التنظيم، حتى لا يواجه خطر الإفلاس التشريعي و كوارث التعديل المزعزع.

-بذل عناية تشريعية فائقة في تحرير النصوص القانونية، و صياغتها بلغة سليمة، ووضعها في قالب ملائم يطبعه تناغم المواد و سلاسة الأسلوب، ذلك أن ضعف اللغة يهز ثقة المواطنين في المشرع و القانون على حد

[69]- Ordonnance n°2020-738 du 17 juin2020 portant divers mesures en matière de commande public, JORF n°0149 du 18 juin2020.

سواء، كما يتعين عليه أن يزن بدقة كل خطوة يخطوها في سبيل التعديل و هو ما يطلق عليه "**مونتسكيو**" **اليد المرتجفة في التغيير**[70].

-التحضير لإصدار القانون بدراسات استشرافية(les études d'impacte)و استبيانات تقييميه، لاستشارة القانونيين المتخصصين في مجال الصفقات، و الفاعلين الاقتصاديين من رجال أعمال، مستثمرين، متعاملين اقتصاديين، و المواطنين بهدف ضمان نوعية القانون، اقتداء بالمشرع البريطاني.

-الانفتاح على تطور التشريعات المقارنة عن طريق الاقتداء بأحسنها، و تفادي مواطن إخفاقها من أجل تبني نصوص قانونية تتلائم مع بيئته،فلسفته،إيديولوجيته و مجتمعه، و لا يتأتى ذلك إلا بالخروج من عباءة التقليد الأوحد للمشرع الفرنسي، متلونا في ذلك بالتطور الهائل الذي يعرفه التشريع الدانمركي، الاسباني، الإماراتي و اليمني في مجال الصفقات العمومية.

-اعتماد أيديولوجية شمولية ترتكز منذ البداية على رؤية متكاملة، تتناغم فيها النصوص القانونية المتقاطعة مع الصفقة، كقانون الإدارة المحلية، البيئة، المنافسة و غيرها من القوانين حتى لا يغدو التقاطع مطية للتناقض و القطيعة.

-إعلام المواطنين بكل مشروع تعديل أو إصدار قانون أو تنظيم، عن طريق تفعيل دور الإدارة الالكترونية، اقتداء بالمشرع البريطاني الذي يمنح المواطنين مهلة 12 أسبوعا، قبل اعتماد مشروع القانون لفتح باب النقاش حول مشروعيته و ملائمته.

-تقوية المركز القانوني للقاضي الإداري الجزائري عن طريق تعهده، بتكوين متخصص منذ البداية بشكل مختلف عن القاضي العادي، مع مد جسور الحوار المتناغم بين القضاة و الأكاديميين، إذ أنني أعتقد جازمة في ختام هذه الدراسة، أنه لا منقذ لنا من مطرقة اللا أمن و سنديان الرقمنة و الكوفيد، إلا مشرع متمكن من أدواته، و قاض خلاق في اجتهاداته، قادرين معا على إعادة بعث تلك الصفقة الكسيحة المرشحة لسباق الألف ميل.

[70] -« Il est parfois nécessaire de changer certaines lois , mais le cas est rare, et lorsque il arrive il ne faut y toucher que d'une main tremblante ». Rapport d'activité du conseil d'état français, 2006., op.cit.